

رسالة واردة من صاحب السعادة  
السيد خليفة بن أحمد الظهراني  
رئيس مجلس النواب بشأن ما انتهى  
إليه مجلس النواب بخصوص  
مشروع قانون التأمين الاجتماعي  
على البحرانيين العاملين في الخارج  
ومن في حكمهم





الرقم: ف ١ / ٣٣٧ / ٢٠٠٤ م  
التاريخ: ١٣ أكتوبر ٢٠٠٤ م

## صاحب السعادة الدكتور فيصل بن رضي الموسوي الموقر رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،،،

يسرنا أن نرفع إلى مجلسكم الموقر ما انتهى إليه مجلس النواب بشأن مشروع قانون التأمين الاجتماعي على البحرينيين العاملين في الخارج ومن في حكمهم، في جلسته الثانية من دور الانعقاد السنوي العادي الثالث - الفصل التشريعي الأول - المنعقدة في يوم الثلاثاء الموافق ١٢ أكتوبر ٢٠٠٤ م. وذلك عملاً بالمادة (٨١) من دستور مملكة البحرين الصادر في ١٤ فبراير ٢٠٠٢ م.

وتقبلوا سعادتكم فائق التحية والاحترام ،،،

أضف


خليفة بن أحمد الظهراني  
رئيس مجلس النواب

004



محافظة لإحصاء لهم  
لإحصاء مجلس النواب

Shura Council Chairman Office	مجلس الشورى مكتب الرئيس
وارد	
18 OCT 2004	
الرقم: ..... الوقت: .....	



المرفقات:  
\* نسخة من قرار المجلس رقم (١)  
\* نسخة من تقرير لجنة الخدمات  
\* نسخة من المشروع



قرار مجلس النواب  
بشأن مشروع قانون التأمين الاجتماعي على البحرينيين  
العاملين في الخارج ومن في حكمهم

مجلس النواب :

ناقش المجلس مشروع بقانون بشأن التأمين الاجتماعي على البحرينيين  
العاملين في الخارج ومن في حكمهم،

وبعد الاطلاع على تقرير لجنة الخدمات ، وما انتهت إليه من توصيات،

فقد قرر المجلس الموافقة على هذا المشروع بقانون بالأغلبية في ذات  
الجلسة وفقاً لرخصة الاستعجال التي وافق عليها المجلس المنصوص عليها في  
الفقرة الثانية من المادة ( ١١٥ ) من اللائحة الداخلية للمجلس، وذلك على النحو  
التالي:-



## أولاً : الموافقة على المواد التالية كما وردت من الحكومة

### دون تعديل :-

(الديباجة)

( المادة الأولى ،المادة الثانية ،المادة الثالثة، المادة الرابعة، المادة الخامسة،  
المادة السابعة، المادة الثامنة، المادة التاسعة، المادة العاشرة، المادة الثانية  
عشرة، المادة الثالثة عشرة، المادة الرابعة عشرة، المادة الخامسة عشرة، المادة  
السادسة عشرة، المادة السابعة عشرة)

## ثانياً: قرر تعديل المواد التالية:-

### (المادة السادسة):-

- تم إضافة عبارة ( بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة) بعد عبارة (وزير العمل والشؤون الاجتماعية ) الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة.
- تم تعديل كلمة (مبلغ) إلى (مبلغاً) في الفقرة الثانية من المادة .

وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:

تؤدي اشتراكات هذا التأمين بالنسبة للمؤمن عليهم المنتفعين بأحكامه  
بواقع مجموع حصتي صاحب العمل والمؤمن عليه المنصوص عليهما في



البندين (١) و (٢) من المادة (٣٣) من قانون التأمين الاجتماعي، أي بمعدل نسبة (١٢%) من فئة الدخل الشهري الافتراضي الذي يختاره المؤمن عليه. وتكون فئة الدخل الشهري الافتراضي عند بدء الاشتراك بحد أدنى قدره ٢٠٠/- دينار، وحد أقصى ١٠٠٠/- دينار، ويحق للمؤمن عليه تعديل فئة الدخل الشهري المختارة بالزيادة أو النقصان في حدود ٥% سنوياً، ولا يسمح له بالزيادة إذا بلغ الدخل الشهري الافتراضي مبلغاً قدره ١٥٠٠/- دينار، كما لا يسمح له بالنزول عن الحد الأدنى المشار إليه. ويكون تعديل فئة الدخل الشهري الافتراضي اعتباراً من أول شهر يناير التالي لتاريخ تقديم المؤمن عليه طلباً كتابياً بذلك. ويجوز بقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة تعديل النسبة والحدود المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة.

### (المادة الحادية عشرة):-

- تم حذف عبارة (وما ترتب عليها من فوائد حتى تاريخ السداد) الواردة بعد عبارة ((على أن يتم سداد الاشتراكات المستحقة إلى الهيئة العامة)).
- تم استبدال كلمتي (مجلس إدارة) بكلمتي (مدير عام) الواردتين في السطر الأخير من المادة.



وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:

يجوز للمؤمن عليه الذي توقف عن سداد الاشتراكات المدة المنصوص عليها في البند (٢) من المادة السابقة أن يطلب من الهيئة العامة خلال الثلاثة أشهر التالية للمدة المشار إليها استئناف الاشتراك في هذا التأمين اعتباراً من تاريخ التوقف على أن يتم سداد الاشتراكات المستحقة إلى الهيئة العامة، وذلك إما دفعة واحدة، أو على أقساط شهرية وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

وإذا توقف المؤمن عليه بعد ذلك عن سداد الاشتراكات المستحقة لمدة ستة أشهر متصلة أخرى يعتبر اشتراكه في هذه الحالة منتهياً نهائياً، ولا يجوز للهيئة العامة قبول طلب اشتراكه في هذا النظام مرة أخرى إلا إذا كان هذا التوقف لأسباب قهرية يقدرها مجلس إدارة الهيئة.

(قرار رقم ( ١ ) من دور الانعقاد السنوي العادي الثالث  
- الفصل التشريعي الأول - الجلسة الثانية - الثلاثاء  
٢٨ شعبان ١٤٢٥ هـ - ١٢ أكتوبر ٢٠٠٤ م)





الرقم: ف ٢٥١-ل د -ت ٣٧  
التاريخ: ٢٠٠٤/٧/١١ م

صاحب المعالي / السيد خليفة بن أحمد الظهري الموقر  
رئيس مجلس النواب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،،

**الموضوع: تقرير اللجنة بخصوص المشروع بقانون بشأن التأمين  
الاجتماعي على البحرينيين العاملين في الخارج ومن في حكمهم**

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وعطفاً على خطاب الإحالة الموجه لنا بتاريخ  
٢٣ ديسمبر ٢٠٠٣م برقم (ف ١ / ٢٥ / ٧٤١ / ٢٠٠٣) بخصوص المشروع بقانون بشأن  
التأمين الاجتماعي على البحرينيين العاملين في الخارج ومن في حكمهم، يسرنا أن نرفق  
لكم التقرير السابع والثلاثين للجنة.

ملتسمين من سيادتكم اتخاذ ما يلزم تمهيداً لعرضه على المجلس الموقر في  
جلسته القادمة.

**وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام،،،**

د. علي أحمد عبدالله علي  
رئيس لجنة الخدمات

المرفقات:

- تقرير اللجنة.
- تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.
- نسخة من المواد (١٦، ٣٦، ٣٧، ٨٩، ٩١) من قانون التأمين الاجتماعي.
- قرار إحالة المشروع بقانون + رأي المستشار القانوني + نص المشروع بقانون.

009

مكتب  
رئيس مجلس النواب

11 JUL 2004

صادر

مجلس النواب	مكتب الرئيس
للعرض على مكتب المجلس	
الوقت: - / ٣	التاريخ: ٢٠٠٤/٧/١١ م







الرقم: ف ١-٢د-٣٧د  
التاريخ: ٢٤ جمادى الأولى ١٤٢٥ هـ  
الموافق: ١١ يوليو ٢٠٠٤ م

## التقرير السابع والثلاثون

### للجنة الخدمات

## بخصوص المشروع بقانون بشأن التأمين الاجتماعي على البحرينيين العاملين في الخارج ومن في حكمهم

أحال صاحب المعالي رئيس مجلس النواب السيد خليفة بن أحمد الظهراني إلى لجنة الخدمات في خطابه رقم ف ١/ ٢د/٧٤١/٢٠٠٣ المؤرخ في ٢٣/١٢/٢٠٠٣م المشروع بقانون المذكور أعلاه والمتعلق بالتأمين الاجتماعي على البحرينيين العاملين في الخارج ومن في حكمهم.

### أولاً: إجراءات اللجنة

١. عينت اللجنة سعادة النائب الدكتور سعدي محمد عبدالله مقررًا للمشروع، وسعادة النائب الشيخ محمد خالد إبراهيم مقررًا احتياطياً.

٢. عقدت اللجنة عدد (٧) اجتماعاً لمناقشة مشروع القانون، وذلك على النحو التالي:

- الاجتماع الثاني عشر للجنة الذي عقد يوم الأربعاء ٣١ ديسمبر ٢٠٠٣م.
- الاجتماع الثاني والعشرون للجنة الذي عقد يوم الأحد ٢٨ مارس ٢٠٠٤م.

- الاجتماع الثالث والأربعون للجنة الذي عقد يوم الأحد ٣٠ مايو ٢٠٠٤م.
- الاجتماع الرابع والأربعون للجنة الذي عقد يوم الثلاثاء ١ يونيو ٢٠٠٤م.
- الاجتماع التاسع والأربعون للجنة الذي عقد يوم الأحد ٢٠ يونيو ٢٠٠٤م.
- الاجتماع الحادي والخمسون للجنة الذي عقد يوم الأحد ٢٧ يونيو ٢٠٠٤م.
- الاجتماع الثاني والخمسون للجنة الذي عقد يوم الأحد ٤ يوليو ٢٠٠٤م.

٣. شارك في الاجتماع الثاني والعشرين للجنة ممثلو وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لمناقشة مشروع القانون، وقد ضم وفد وزارة العمل والشؤون الاجتماعية كلا من:

- |                                     |   |
|-------------------------------------|---|
| وكيل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية | - سعادة الشيخ عبدالرحمن بن عبدالله آل خليفة |
| مدير إدارة التوظيف                  | - السيد أسامة عبدالله العبسي                |
| مدير الرعاية والتأهيل               | - السيد سلمان درباس                         |
| مدير المساعدات الاجتماعية           | - السيدة حنان كمال                          |
| الشؤون القانونية                    | - السيد أيمن الجار                          |
| التنسيق والمتابعة                   | - السيد حمد إبراهيم الوزان                  |

ومن جانب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية كل من السادة:

- |   |  |
|---|--|
| المدير العام للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية | - سعادة الشيخ عيسى بن إبراهيم آل خليفة |
| المدير المساعد للهيئة                           | - السيد يعقوب يوسف الماجد              |
| مدير إدارة البحوث والشؤون القانونية             | - السيد أحمد الهرمسي الهاجري           |
| مدير إدارة البحوث التأمينية                     | - الدكتور زكريا سلطان محمد سميع        |

٤. شارك في الاجتماع الرابع والأربعين للجنة أحد المعنيين بموضوع مشروع القانون (من البحرينيين العاملين في الخارج) وهو السيد أحمد يوسف المهزج / نائب رئيس مؤسسة الخليج للاستثمار بدولة الكويت.

٥. شارك في الاجتماع الحادي والخمسين للجنة ممثلو الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية، وهم:

- السيد يعقوب يوسف ماجد      مساعد المدير العام للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية.
- السيد أحمد الهرمسي الهاجري      مدير إدارة البحوث والشؤون القانونية.
- الدكتور زكريا سلطان محمد سميع      مدير إدارة البحوث التأمينية.

٦. اطلعت اللجنة على تقرير لجنة الشؤون القانونية والتشريعية بشأن مشروع قانون بشأن التأمين الاجتماعي على البحرينيين العاملين في الخارج ومن في حكمهم.

(راجع التقرير المرفق)

٧. اطلعت اللجنة على المواد من قانون التأمين الاجتماعي التي وردت إحالات إليها في نص المشروع بقانون، وهي المواد: (١٦، ٣٦، ٣٧، ٨٩، ٩١).

(راجع نسخة مرفقة من المواد المذكورة)

### ثانياً: تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

بناءً على إحالة المشروع من قبل معالي رئيس المجلس إلى سعادة رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وبعد الاطلاع على الدستور واللائحة الداخلية لمجلس

النواب، وبعد المداولة وتبادل الآراء. انتهت اللجنة إلى سلامة المشروع بقانون من الناحية الدستورية والقانونية، مع إبداء الملاحظتين التاليتين:

١. نصت الفقرة الثانية من المادة (٤) من المشروع بقانون على أنه يشترط في طلب الاشتراك للانتفاع بأحكام هذا القانون ألا تزيد سنه عن خمسين عاماً، لذا توصي اللجنة بمناقشة هذا الشرط ومدى سلامته وتأثيره على المنتفعين بهذا المشروع.

٢. نصت المادة (٦) من المشروع بقانون على أنه يجوز بقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية تعديل النسبة والحدود المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة، لذا توصي اللجنة بمناقشة منح سعادة وزير العمل والشؤون الاجتماعية حق تعديل النسب التي ينص عليها القانون من دون الرجوع إلى السلطة التشريعية.

### ثالثاً: نتائج مناقشات اللجنة

(١) أهم ملاحظات ممثلي وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية:

- أعرب ممثلو الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية عن موافقة الهيئة على ما تضمنه المشروع، ورغبتهم في الإسراع بتطبيقه.

- الحد الأدنى والأقصى لرواتب البحرينيين في الخارج هو ما بين (٢٠٠-١٠٠٠) دينار مع إمكانية الزيادة السنوية كما هو موضح في المادة السادسة من مشروع القانون، والقانون يجيز تطبيق ذلك على البحرينيين في الداخل، والتمييز ناتج عن أن الفرد هو الذي يحدد الراتب في الخارج بينما المؤسسة تحدد في البحرين، وأوضح ممثلو الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أن الكويت تضع سقفاً محددًا للرواتب، كما أن الخبير الاكتواري ينصح بذلك.

- وضع اشتراك اللياقة الطبية لسد ثغرة قد تؤدي للاستغلال بأن يقوم شخص بعد مضي ٦ أشهر أو أكثر بالحصول على شهادة عجز، ويحصل بموجبها على معاش تقاعدي. وطالما أن التأمين على البحرينيين العاملين في الخارج هو اختياري فهو يمنح الشخص الحق في تحديد وقت اشتراكه، وقد يقوم الشخص المصاب بأمراض مزمنة بالإشتراك في وقت يتوقع في أن يصل إلى مرحلة العجز عن العمل.

- بالنسبة لتحديد الاشتراك بناء على أجر افتراضي بدلاً من الأجر الفعلي فإن المشكلة تتركز في عدم القدرة على التحقق من بيانات العاملين في الخارج، كما أن معظم أنظمة التأمين على العاملين في الخارج تضع حداً أدنى وأعلى لتنظيم العلاقة بين الطرفين. وأضاف أن المدى المطروح (٢٠٠ - ١٠٠٠ دينار) معقول، ومن حق الموظف زيادته بنسبة ٥% سنوياً.

(٢) أهم ملاحظات نائب رئيس مؤسسة الخليج للاستثمار على مشروع القانون:

تقدم السيد أحمد يوسف المهزوع (نائب رئيس مؤسسة الخليج للاستثمار) في دولة الكويت بملاحظاته على مواد المشروع بقانون على النحو الآتي:

- المادة (٤) بند (٣): قد يؤدي إجراء فحوص طبية على المواطن عند عودته إلى البحرين كموظف جديد إلى تعثرات خصوصاً وأن أكثرهم قضى مدة خدمة طويلة في الخارج.

- المادة (٥) بند (٢): لم يذكر نص المادة (٣٦) من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليها في هذا البند.

- المادة (٦): رواتب الكثير من البحرينيين في الخارج لا تقل عن ألف دينار، واشتراط هذا السقف لن يغري الكثيرين بالإشتراك في التأمين.

- المادة (٧): إضافة مدة خمس سنوات كمدة عمل سابقة غير كافية.

- المادة (٨): هذه المادة مبهمة وغير واضحة.
- المادة (١٢): مدة سنة قبل استحقاق المعاش التقاعدي تعد طويلة.

#### رابعاً: تقرير اللجنة

نعرض فيما يلي تقرير اللجنة حول كل مادة من مواد مشروع القانون.

### مشروع قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٠٣م بشأن التأمين الاجتماعي على البحرينيين العاملين في الخارج ومن في حكمهم

#### الديباجة

النص في المشروع:

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦م  
وتعديلاته،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

رأي اللجنة:

الموافقة على النص الأصلي.

#### المادة الأولى

النص في المشروع:

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بـ:

١. الهيئة العامة: الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية.
٢. المؤمن عليه : كل من تسري عليه أحكام هذا القانون.
٣. قانون التأمين الاجتماعي : قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦م وتعديلاته.
٤. فئة الدخل الشهري : الدخل الشهري الافتراضي الذي يختاره المؤمن عليه، ويحسب على أساسه الاشتراك الذي يؤديه للهيئة شهرياً.
٥. العجز : كل عجز يحدث قبل بلوغ المؤمن عليه سن الستين سنة أو قبل بلوغ المؤمن عليها سن الخامسة والخمسين سنة، ويكون من شأنه أن يحول كلية وبصفة مستديمة بين المؤمن عليه وبين مزاولة أية مهنة أو عمل أو نشاط يكتسب منه، ويثبت ذلك العجز بقرار من اللجنة الطبية المشكلة وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي.

رأي اللجنة:

الموافقة على النص الأصلي.

### المادة الثانية

النص في المشروع:

يكون للعاملين البحرينيين الذين يعملون خارج مملكة البحرين، أو داخلها لدى صاحب عمل غير مخاطب بأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦م حق طلب الانتفاع بأحكام هذا القانون طالما توافرت في شأنهم الشروط التي يحددها.

رأي اللجنة:  
الموافقة على النص الأصلي.

### المادة الثالثة

النص في المشروع:

يشمل نظام التأمين الاجتماعي المقرر بمقتضى هذا القانون تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

ويجوز أن تسري على المؤمن عليهم بعض فروع التأمين الاجتماعي الأخرى المنصوص عليها في قانون التأمين الاجتماعي، وذلك بالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء وفي حدود المواد المنصوص عليها في القانون المشار إليه.

رأي اللجنة:  
الموافقة على النص الأصلي.

### المادة الرابعة

النص في المشروع:

يشترط في طالب الاشتراك للانتفاع بأحكام هذا القانون توافر الشروط الآتية:

(١) أن لا يقل سنه عن ست عشرة سنة.

(٢) أن لا تزيد سنه على خمسين سنة، ويستثنى من هذا الشرط من يشترك خلال سنة

من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون، بشرط عدم تجاوز سن المؤمن عليه الستين

سنة أو المؤمن عليها سن الخامسة والخمسين سنة.



(٣) ثبوت لياقته طبياً للعمل بموجب شهادة صادرة من اللجنة الطبية المختصة بوزارة الصحة في مملكة البحرين.

(٤) أن لا يكون خاضعاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي، أو من الخاضعين لأي نظام من أنظمة التقاعد الإلزامية أو الاختيارية الصادر بها قوانين أو أنظمة أو قرارات في مملكة البحرين.

(٥) أن لا يكون مستحقاً لمعاش شيخوخة أو لمعاش عجز غير مهني من الهيئة العامة.

ولوزير العمل والشؤون الاجتماعية تعديل السن المنصوص عليها في البندين (١)، (٢) من هذه المادة إذا اقتضت الضرورة ذلك، بقرار يصدره بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة.

رأي اللجنة:

الموافقة على النص الأصلي.

### المادة الخامسة

النص في المشروع:

يخصص في صندوق التأمينات الاجتماعية بالهيئة العامة حساب خاص للتأمين المنصوص عليه في هذا القانون تتكون أمواله من الموارد الآتية:

(١) الاشتراكات التي يؤديها المؤمن عليه لحساب هذا التأمين بواقع (١٢%) شهرياً من الدخل الشهري الافتراضي.

(٢) المبالغ التي يؤديها المؤمن عليه للهيئة العامة لزيادة مدة اشتراكه في التأمين وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة (٣٦) من قانون التأمين الاجتماعي.

- (٣) الإعانات والتبرعات والهبات والوصايا التي يقرر مجلس إدارة الهيئة العامة قبولها لصالح الحساب الخاص بهذا التأمين.
- (٤) ريع استثمار أموال هذا التأمين.
- (٥) ما يخصص لحساب هذا التأمين من المبالغ الإضافية والفوائد وغيرها من المبالغ التي تحصل سنوياً بالتطبيق لأحكام قانون التأمين الاجتماعي.
- (٦) الموارد الأخرى التي تخصص لهذا التأمين.
- يفحص المركز المالي لحساب هذا التأمين طبقاً للقواعد المنصوص عليها في المادة (١٦) من قانون التأمين الاجتماعي.

رأي اللجنة:

الموافقة على النص الأصلي.

### المادة السادسة

النص في المشروع:

تؤدي اشتراكات هذا التأمين بالنسبة للمؤمن عليهم المنتفعين بأحكامه بواقع مجموع حصتي صاحب العمل والمؤمن عليه المنصوص عليهما في البندين (١) و (٢) من المادة (٣٣) من قانون التأمين الاجتماعي، أي بمعدل نسبة (١٢%) من فئة الدخل الشهري الافتراضي الذي يختاره المؤمن عليه.

وتكون فئة الدخل الشهري الافتراضي عند بدء الاشتراك بحد أدنى قدره ٢٠٠/- دينار، وحد أقصى ١٠٠٠/- دينار، ويحق للمؤمن عليه تعديل فئة الدخل الشهري المختارة بالزيادة أو النقصان في حدود ٥% سنوياً، ولا يسمح له بالزيادة إذا بلغ الدخل الشهري الافتراضي مبلغ قدره ١٥٠٠/- دينار، كما لا يسمح له بالنزول عن الحد الأدنى المشار إليه.

ويكون تعديل فئة الدخل الشهري الافتراضي اعتباراً من أول شهر يناير التالي لتاريخ تقديم المؤمن عليه طلباً كتابياً بذلك.

ويجوز بقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية تعديل النسبة والحدود المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة.

#### توصيات اللجنة:

١. إضافة عبارة (بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة) بعد (وزير العمل والشؤون الاجتماعية) الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة.
٢. تصويب الخطأ النحوي في كلمة (مبلغ) الواردة في الفقرة الثانية من المادة وذلك بنصها باعتبار وقوعها مفعولاً به (مبلغاً).

#### النص بعد التعديل:

تؤدي اشتراكات هذا التأمين بالنسبة للمؤمن عليهم المنتفعين بأحكامه بواقع مجموع حصتي صاحب العمل والمؤمن عليه المنصوص عليهما في البندين (١) و (٢) من المادة (٣٣) من قانون التأمين الاجتماعي، أي بمعدل نسبة (١٢%) من فئة الدخل الشهري الافتراضي الذي يختاره المؤمن عليه.

وتكون فئة الدخل الشهري الافتراضي عند بدء الاشتراك بحد أدنى قدره ٢٠٠/- دينار، وحد أقصى ١٠٠٠/- دينار، ويحق للمؤمن عليه تعديل فئة الدخل الشهري المختارة بالزيادة أو النقصان في حدود ٥% سنوياً، ولا يسمح له بالزيادة إذا بلغ الدخل الشهري الافتراضي مبلغاً قدره ١٥٠٠/- دينار، كما لا يسمح له بالنزول عن الحد الأدنى المشار إليه.

ويكون تعديل فئة الدخل الشهري الافتراضي اعتباراً من أول شهر يناير التالي لتاريخ تقديم المؤمن عليه طلباً كتابياً بذلك.

ويجوز بقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة تعديل النسبة والحدود المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة.

### المادة السابعة

النص في المشروع:

يجوز للمؤمن عليه أن يطلب زيادة مدة اشتراكه في هذا التأمين بإضافة مدة عمل سابقة عليه بحد أقصى خمس سنوات، بشرط أن تكون مدة العمل السابقة المطلوب حسابها قد قضاها بعد سن السادسة عشرة من عمره، ويؤدي عنها للهيئة العامة المبلغ الواجب أدائه وفقاً للمادة (٣٦) من قانون التأمين الاجتماعي، ويقدم الطلب كتابياً للهيئة على الأنموذج المعد لهذا الغرض.

ولا تدخل المدة المشار إليها في الفقرة السابقة ضمن المدة المؤهلة لمعاش الشيخوخة أو العجز أو الوفاة.

توصية اللجنة:

الموافقة على النص الأصلي.

### المادة الثامنة

النص في المشروع:

تعتبر مدة أو مدد الاشتراك في هذا التأمين، ومدة أو مدد الاشتراك السابقة عليها أو اللاحقة لها والتي لم يصرف عنها مستحقات تأمينية من قبل الهيئة العامة، مدة متصلة في حساب المدد المؤهلة لمعاش الشيخوخة والعجز والوفاة وفي حساب تعويض الدفعة الواحدة طبقاً لقانون التأمين الاجتماعي.

وتسوى مستحقات المؤمن عليه والمستحقين عنه عن مدة أو مدد الاشتراك الناشئة عن تطبيق هذا القانون بمعزل عن المدة أو المدد السابقة أو اللاحقة لها، ويحدد المعاش النهائي أو تعويض الدفعة الواحدة بمقدار مجموع المعاشات أو التعويضات الناتجة عن حساب كل مدة على حدة حسب الأحوال.

رأي اللجنة:

الموافقة على النص الأصلي.

### المادة التاسعة

النص في المشروع:

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون تسوى حقوق المؤمن عليهم والمستحقين عنهم سواء المتعلقة بمعاشات الشيخوخة أو العجز أو الوفاة، وكذلك تعويض الدفعة الواحدة، وفقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في الباب الرابع من قانون التأمين الاجتماعي.

رأي اللجنة:

الموافقة على النص الأصلي.

### المادة العاشرة

النص في المشروع:

يعتبر اشتراك المؤمن عليه طبقاً لأحكام هذا القانون منتهياً بقوة القانون في الحالتين

الآتيتين:

(١) إذا ثبت عجزه أو فقد شرطاً من الشرطين المنصوص عليهما في البندين (٤) ،  
(٥) من المادة الرابعة من هذا القانون.

(٢) إذا توقف عن أداء الاشتراكات لمدة ستة أشهر متصلة، وذلك اعتباراً من نهاية  
آخر شهر سدد عنه الاشتراك.

ويجب على الهيئة العامة إخطار المؤمن عليه بذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم  
الوصول على عنوانه المدون في طلب الاشتراك في هذا التأمين، أو على العنوان الذي  
حدده كتابياً بعد ذلك.

رأي اللجنة:

الموافقة على النص الأصلي.

### المادة الحادية عشرة

النص في المشروع:

يجوز للمؤمن عليه الذي توقف عن سداد الاشتراكات المدة المنصوص عليها في  
البند (٢) من المادة السابقة أن يطلب من الهيئة العامة خلال الثلاثة أشهر التالية للمدة  
المشار إليها استئناف الاشتراك في هذا التأمين اعتباراً من تاريخ التوقف على أن يتم  
سداد الاشتراكات المستحقة إلى الهيئة العامة وما ترتب عليها من فوائد حتى تاريخ  
السداد، وذلك إما دفعة واحدة ، أو على أقساط شهرية وفقاً لأحكام قانون التأمين  
الاجتماعي والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

وإذا توقف المؤمن عليه بعد ذلك عن سداد الاشتراكات المستحقة لمدة ستة أشهر  
متصلة أخرى يعتبر اشتراكه في هذه الحالة منتهياً نهائياً، ولا يجوز للهيئة العامة قبول  
طلب اشتراكه في هذا النظام مرة أخرى إلا إذا كان هذا التوقف لأسباب قهرية يقدرها  
مدير عام الهيئة.

## توصيات اللجنة:

١. حذف عبارة (وما ترتب عليها من فوائد حتى تاريخ السداد) الواردة في السطر الثالث من الفقرة الأولى من المادة.
٢. استبدال كلمتي (مجلس إدارة) بكلمتي (مدير إدارة) الواردتين في السطر الأخير من المادة.

## النص بعد التعديل:

يجوز للمؤمن عليه الذي توقف عن سداد الاشتراكات المدة المنصوص عليها في البند (٢) من المادة السابقة أن يطلب من الهيئة العامة خلال الثلاثة أشهر التالية للمدة المشار إليها استئناف الاشتراك في هذا التأمين اعتباراً من تاريخ التوقف على أن يتم سداد الاشتراكات المستحقة إلى الهيئة العامة، وذلك إما دفعة واحدة ، أو على أقساط شهرية وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي والقرارات الصادرة تنفيذاً له. وإذا توقف المؤمن عليه بعد ذلك عن سداد الاشتراكات المستحقة لمدة ستة أشهر متصلة أخرى يعتبر اشتراكه في هذه الحالة منتهياً نهائياً، ولا يجوز للهيئة العامة قبول طلب اشتراكه في هذا النظام مرة أخرى إلا إذا كان هذا التوقف لأسباب قهرية يقدرها مجلس إدارة الهيئة.

## المادة الثانية عشرة

### النص في المشروع:

ينتفع المؤمن عليه - أو المستحقين عنه - في حالة عجزه، أو وفاته خلال سنة من تاريخ انتهاء هذا التأمين بالأحكام المنصوص عليها في الفقرة قبل الأخيرة من المادة (٣٧) من قانون التأمين الاجتماعي.

رأي اللجنة:  
الموافقة على النص الأصلي.

### المادة الثالثة عشرة

النص في المشروع:

تصرف منحة الوفاة ومنحة نفقات الجنازة بالشروط والأوضاع المنصوص عليها في المادتين (٨٩) و (٩١) من قانون التأمين الاجتماعي وذلك إذا انتهى هذا التأمين بسبب وفاة المؤمن عليه.

وفي حالة وفاة المؤمن عليه خلال سنة من تاريخ انتهاء الاشتراك في هذا التأمين تصرف منحة الوفاة بما يعادل ستة أمثال المعاش المفترض صرفه للمؤمن عليه مضافاً إليها منحة نفقات الجنازة المذكورة.

رأي اللجنة:  
الموافقة على النص الأصلي.

### المادة الرابعة عشرة

النص في المشروع:

تسري على التأمين المنصوص عليه في هذا القانون أحكام قانون التأمين الاجتماعي فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه.

رأي اللجنة:  
الموافقة على النص الأصلي.



## المادة الخامسة عشرة

النص في المشروع:

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أعطى متعمداً بيانات غير صحيحة أو تواطأ في ذلك بغرض الاستفادة، أو إفادة الغير من الحصول على المعاشات أو التعويضات أو المزايا المنصوص عليها في هذا القانون بدون وجه حق.

وفي حالة العود لارتكاب الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم النهائي بالعقوبة يجب على المحكمة أن تقضي بالحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن الحكم الصادر بالإدانة - فضلاً عن العقوبة المحكوم بها - القضاء بتعويض مدني للهيئة العامة يعادل مثلي المبالغ المدفوعة منها للمحكوم ضده بدون وجه حق.

ولا يجوز وقف تنفيذ العقوبات المالية، وتؤول جميع المبالغ المحكوم بها إلى الهيئة العامة ويكون التصرف فيها بقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية بناء على موافقة مجلس الإدارة.

رأي اللجنة:

الموافقة على النص الأصلي.

## المادة السادسة عشرة

النص في المشروع:

يصدر وزير العمل والشؤون الاجتماعية اللوائح والقرارات المنفذة لأحكام هذا القانون، بناءً على موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية.

رأي اللجنة:  
الموافقة على النص الأصلي.

المادة السابعة عشرة

النص في المشروع:  
على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من أول الشهر الثاني لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رأي اللجنة:  
الموافقة على النص الأصلي.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع  
بتاريخ  
الموافق

"انتهى نص التقرير"

رئيس اللجنة

الدكتور علي أحمد عبد الله

عن مقرر المشروع

الدكتور سعدي محمد عبد الله



الرقم: ف ٢٥١ - ل ت - ٢٩  
التاريخ: ٢٨ يناير ٢٠٠٤م

صاحب السعادة / الدكتور علي أحمد عبدالله  
الموقر  
رئيس لجنة الخدمات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،

**الموضوع: رأي اللجنة في المشروع بقانون بشأن التأمين الاجتماعي على  
البحرينيين العاملين في الخارج ومن في حكمهم**

أحال معالي رئيس مجلس النواب المشروع بقانون بشأن التأمين الاجتماعي على  
البحرينيين العاملين في الخارج ومن في حكمهم إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
بتاريخ ٢٣ ديسمبر ٢٠٠٣م وذلك لإبداء الرأي القانوني بشأنه، واستناداً إلى ما حددته  
المادة (٢٩) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب يطيب لنا أن نتقدم بالملاحظات على  
المشروع بقانون بالآتي:

**أولاً:** ناقشت اللجنة المشروع بقانون المشار إليه أعلاه في اجتماعها الثاني عشر الذي  
عقد بتاريخ ١٩ يناير ٢٠٠٤م، بحضور سعادة الأستاذ الدكتور عمرو بركات  
المستشار القانوني بالمجلس.


**ثانياً:** بعد الإطلاع على الدستور، وبعد الإطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس النواب وعلى المشروع بقانون، وبعد المداولة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى سلامة المشروع بقانون من الناحية الدستورية والقانونية مع إيذاء الملاحظتين التاليتين:

١- بالنسبة للفقرة الرابعة من المادة (٤) من المشروع بقانون : نصت الفقرة على أنه يشترط في طلب الاشتراك للانتفاع بأحكام هذا القانون أن لا تزيد سنه على خمسين عاماً، لذا نوصي بأن تناقش لجننتكم الموقرة هذا الشرط ومدى سلامته وتأثيره على المنتفعين بهذا المشروع.

٢- بالنسبة للمادة السادسة من المشروع بقانون : نصت المادة على أنه يجوز بقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية تعديل النسبة والحدود المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة، لذا نوصي بأن تناقش لجننتكم الموقرة مسألة منح سعادة وزير العمل والشؤون الإسلامية حق تعديل النسب التي ينص عليها القانون من دون الرجوع للسلطة التشريعية.

وبذلك تقدم اللجنة رأيها القانوني إلى لجننتكم الموقرة لاتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن.

**وتقبلوا فائق التقدير والاحترام،،،**

  
د. عبداللطيف أحمد الشيخ

**رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

- نسخة منه لمعالي رئيس المجلس.

## نص المواد

( ١٦ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٨٩ ، ٩١ )

من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم

بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ م

والمرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٨٥ م بتعديل

القانون السابق.

- للهيئة العامة أو الحصة التي يلتزم بها المؤمن عليهم قبلها وفقا لأحكام القانون.
- ٢- المبالغ التي يؤديها صاحب العمل للهيئة العامة نظير مكافأة نهاية الخدمة المحسوبة طبقا لقانون العمل أو المنصوص عليها في عقود العمل أو لوائح النظم الأساسية أو الاتفاقيات الجماعية أو التي جرى العرف بدفعها وذلك عن مدة الخدمة السابقة مباشرة على الاشتراك في هذا القانون .
- ٣- المبالغ الإضافية وفوائد التأخير المستحقة طبقا لأحكام هذا القانون .
- ٤- المبالغ التي تؤديها الهيئة العامة لصندوق التقاعد الحكومي في حالة تحويل اشتراكات المؤمن عليه وفوائدها عند انتقاله من القطاع الحكومي إلى القطاع الذي يعامل فيه بقانون التأمين الاجتماعي .
- ٥- القروض التي تؤديها الخزنة العامة للدولة عند الاقتضاء إلى الصندوق لسد العجز الذي قد يظهره تقدير المركز المالي أكتواريا.
- ٦- الرسوم التي تقرر وفقا للقانون ويؤديها أصحاب العمل أو المؤمن عليهم.
- ٧- الإعانات والتبرعات والهيئات التي يقرر مجلس الإدارة قبولها.
- ٨- حصيدلة استثمار أموال الصندوق والموارد الأخرى الناتجة عن نشاطه.

## مادة - ١٦ -

يفحص المركز المالي لكل فرع من فروع التأمين في الصندوق مرة على الأقل كل خمس سنوات بمعرفة خبير أكتواري أو أكثر. ويجب أن يتناول هذا الفحص قيمة الالتزامات القائمة ، فإذا تبين من التقرير الذي يعده الخبير وجود مال زائد فيرحل هذا المال إلى حساب خاص بالصندوق ، ولا يجوز التصرف فيه إلا بموافقة مجلس الإدارة في الأغراض الآتية:-

- ١- تسوية كل أو بعض العجز الذي تكون الخزنة العامة للدولة قد قامت بسداده عن طريق القروض التي تؤديها للهيئة العامة لهذا الغرض.
- ٢- زيادة المعاشات على ضوء الأرقام القياسية لنفقات المعيشة بنسبة يحددها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل والشئون الاجتماعية.
- ٣- تكوين احتياطي عام واحتياطيات خاصة.

أما إذا تبين وجود عجز في أموال الصندوق ولم تكف الإحتياطيات والمخصصات المختلفة لتسويته جاز لمجلس الوزراء - بقرار منه بناء على عرض وزير العمل والشئون الاجتماعية - منح الهيئة العامة قرضا لهذا الغرض أو

زيادة نسبة اشتراكات التأمين التي يلتزم بها كل من صاحب العمل والعامل المؤمن عليه أو التي يلتزم بها أحدهما وفقا لما يظهره الخبير الأكتواري في تقريره بشأن أسباب العجز.

### الفصل الثاني

في قواعد تحديد اشتراكات التأمين ومواعيد دفعها والمبالغ الإضافية في حالة عدم الاشتراك في التأمين أو الاشتراك على أساس أجور غير حقيقية وفوائد التأخير في السداد

### مادة - ١٧ -

تحسب اشتراكات التأمين المنصوص عليها في هذا القانون على أساس مجموع الأجور التي يقبضها المؤمن عليه شهريا. ويجوز أن تحسب الاشتراكات المستحقة عن كل شهر من شهور السنة سواء التي يؤديها صاحب العمل أو تلك التي تقطع من أجور المؤمن عليهم شهريا على أساس الأجر الكامل عن شهر يناير من كل سنة. وبالنسبة لعاملين الذين يلتحقون بخدمة صاحب العمل بعد شهر يناير فتحسب الاشتراكات على أساس الأجر الكامل عن الشهر الذي التحقوا فيه بالخدمة وذلك حتى آخر شهر ديسمبر ثم يعاملون بعد ذلك على الأساس المبين بالفقرة السابقة. كما جوز بالنسبة لبعض فئات المؤمن عليهم أن تؤدي الاشتراكات على أساس مبلغ مقطوع بدفعة واحدة عن السنة بكاملها. عن جزء أو أجزاء منها، أو أن تحدد اشتراكات التأمين بحسب درجات فئات الأجور. ويضم للأجر في جميع الأحوال عناصر الأجر الأخرى التي تصرف نقدا للمؤمن عليهم بصفة دورية أو منتظمة ويحددها وزير العمل لشئون الاجتماعية بقرار منه. ومع مراعاة أحكام المواد ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ من هذا انون يصدر وزير العمل والشئون الاجتماعية - بناء على اقتراح مجلس الإدارة - قرارا بالطريقة التي يرى حساب اشتراكات على أساسها. وتحسب حقوق المؤمن عليهم أو المستحقين عنهم المبينة في هذا القانون على أساس جور التي سددت على أساسها اشتراكات التأمين وفقا لأحكام القانون.

### مادة - ١٨ -

حساب الأجر الشهري لعمال اليومية يضرب الأجر اليومي في ٣٠ ويكون الناتج هو الأجر الشهري الذي يخضع

يحسب للمؤمن عليه الذي كان مشتركاً في النظم الخاصة المشار إليها بالمادتين ٩٣ ، ٩٤ من هذا القانون ضمن المدة المحسوبة لتقدير معاش الشيخوخة والعجز أو الوفاة مدد بالقدر الذي يسمح به نصيبه في أموال هذه النظم وفقاً للجدول رقم ٤ المرافق إذا رغب في ذلك بناء على طلب كتابي منه إلى الهيئة العامة وتعامل تلك المدد بذات النسب التي يحسب على أساسها معاش المؤمن عليه. كما يحسب للمؤمن عليه ضمن المدة المحسوبة لتقدير معاش الشيخوخة والعجز والوفاة مدة بالقدر الذي يسمح به المبلغ المؤدى عنه نظير مكافأة نهاية الخدمة عن المدة السابقة على التأمين وفقاً للمادة (٣٩). وتقدر المدة المضمومة وفقاً لسن المؤمن عليه وأجره وقت تطبيق القانون عليه والمبلغ المسدد لحسابه إلى الهيئة العامة وذلك وفقاً للجدول رقم ٤ المرافق. وفي حالة رغبة المؤمن عليه عند انتهاء خدمته في تسلم مستحقاته ، في النظم الخاصة المشار إليها بالمادتين (٩٣ ، ٩٤) من هذا القانون تصرف له تلك المبالغ ولا تحسب له أية خدمة لتقرير معاش الشيخوخة والعجز والوفاة للفترة التي سبقت تطبيق القانون.

مادة - ٣٦ -

يجوز للمؤمن عليه أن يطلب زيادة مدة اشتراكه في التأمين مقابل أداء مبلغ إضافي يؤديه للهيئة العامة يقدر وفقاً للجدول رقم ٤ المرافق، ويحدد المبلغ على أساس الأجر في تاريخ بداية الاشتراك في التأمين أو تاريخ تقديم الطلب إن كان بعد ذلك، ويؤدى المبلغ المذكور إما دفعة واحدة أو على أقساط شهرية وفقاً للجدول رقم ٥ المرافق.

الفصل الثالث

٦ استحقاق معاشات العجز والوفاة النشأين عن سبب غير مهني

مادة - ٣٧ -

إذا انتهت خدمة المؤمن عليه للعجز أو الوفاة بسبب غير مهني قبل بلوغه سن الستين سنة أو قبل بلوغ المؤمن عليها سن الخامسة والخمسين أو إذا انتهت الخدمة بسبب الوفاة في أي سن استحق المعاش للمؤمن عليه أو المؤمن عليها أو المستحقين عنهما بالشروط الآتية :-

- أ - إذا بلغت مدة الاشتراك في التأمين ٦ شهور متصلة على الأقل قبل حدوث العجز أو وقوع الوفاة مباشرة ، أو
- ب - إذا بلغت مدة الاشتراك في التأمين ١٢ شهراً متقطعة منها على الأقل ثلاثة شهور اشتراك في التأمين متصلة قبل حدوث العجز أو الوفاة مباشرة .

فإذا لم يحدث العجز أو لم تقع الوفاة بعد استيفاء الحد الأدنى لمدد الاشتراك المشار إليها بالبندين أ و ب السابقين وانقطع أيهما عن الاشتراك في التأمين لأي سبب من الأسباب كان لأيهما أو للمستحقين عنهما حسب الحالة



الحق في المعاش إذا حدث العجز خلال سنة من تاريخ الانقطاع عن الاشتراك في التأمين وقبل بلوغ المؤمن عليه سن الستين أو المؤمن عليها سن الخامسة والخمسين أو إذا وقعت الوفاة خلال سنة من تاريخ الانقطاع عن الاشتراك في التأمين بغض النظر عن السن ما لم تكن قد توافرت في شأن أيهما حالة استحقاق المعاش المنصوص عليها في البند ١ من المادة ٣٤ السابقة وكان هذا المعاش أفضل.

وينظم وزير الصحة بالاتفاق مع وزير العمل والشئون الاجتماعية بقرار منه - بناء على عرض مجلس الإدارة - الطريقة التي يثبت بها العجز أو الوفاة.

### الفصل الرابع

#### في استحقاق تعويض الدفعة الواحدة

مادة - ٣٨ -

إذا انتهت خدمة المؤمن عليه ولم تتوافر فيه شروط استحقاق المعاش استحق تعويض الدفعة الواحدة، ويصرف التعويض في الحالات الآتية:-

- ١- بلوغ المؤمن عليه سن الستين سنة أو أكثر من عمره .
- ٢- بلوغ المؤمن عليها سن الخامسة والخمسين أو أكثر من عمرها .
- ٣- إذا كانت المؤمن عليها متزوجة أو مطلقة أو أرملة في تاريخ طلب الصرف .
- ٤- هجرة المؤمن عليه أو المؤمن عليها .
- ٥- مغادرة الأجنبي للبلاد نهائياً أو اشتغاله في الخارج بصفة دائمة أو التحاقه بالبعثة الدبلوماسية في سفارة أو قنصلية دولته .
- ٦- الحكم نهائياً بالسيجن على المؤمن عليه لمدة عشر سنوات فأكثر أو بقدر المدة الباقية لبلوغ المؤمن عليه سن الستين سنة من عمره أو لبلوغ المؤمن عليها سن الخامسة والخمسين ، أيهما أقل .
- ٧- العجز الكامل .
- ٨- الوفاة .

ويدفع تعويض الدفعة الواحدة في حالة الوفاة إلى :-

- أ- أرملة أو أرامل المتوفى .
- ب- في حالة عدم وجود أرملة أو أرامل فألى أولاد المتوفى وأولاد إبنة المتوفى .

الأرملة بين معاشها عن زوجها وبين معاشها بصفتها مستفيدة بأحكام هذا القانون، أو بين معاشها عن زوجها وبين دخلها من العمل أو المهنة.

الباب السابع  
في المنح الإضافية  
الفصل الأول  
منحة الوفاة

مادة - ٨٩ -

يصرف لأرملة المؤمن عليه أو لأرملة صاحب المعاش أو لأكبر أولاده، أو المستحقين عنه عند وفاته منحة تعادل أجر ستة شهور على أساس الأجر الخاضع للاشتراك إذا كان في الخدمة، أو يصرف معاش ستة شهور كمنحة إذا كان صاحب معاش.

الفصل الثاني  
منحة الزواج

مادة - ٩٠ -

الأرملة أو الابنة أو ابنة الابن المتوفى أو الأخت التي تتقاضى معاشا وفقا لأحكام هذا القانون يصرف لها بمناسبة زواجها منحة زواج يساوي مبلغها ١٥ مرة قيمة المعاش الذي تستفيد منه، ويتوقف دفع المعاش في آخر الشهر الذي جرى فيه الزواج وتصرف منحة الزواج مرة واحدة.

الفصل الثالث  
منحة نفقات الجنائز

مادة - ٩١ -

إذا انتهت خدمة المؤمن عليه بوفاته وكان قد اشترك في التأمين مدة ستة شهور متصلة على الأقل يصرف لمن أخذ

على عاتقه نفقات الجنازة منحة يحدد مبلغها بصفة عامة بقرار من مجلس الإدارة بناء على اقتراح المدير وموافقة وزير العمل والشئون الاجتماعية. ويكون صرف المنحة لأرملة المتوفى، فإذا لم توجد صرفت لأرشد أولاده أو إلى الشخص الذي يثبت قيامه بالصرف على الجنازة. وإذا لم يتقدم أحد للاهتمام بشئون الجنازة فتتحمل الهيئة العامة نفقاتها.

#### الفصل الرابع

#### الإعانة في حالة فقد المؤمن عليه

#### مادة - ٩٢ -

في حالة فقد المؤمن عليه الذي اشترك في التأمين مدة لا تقل عن ستة شهور متصلة على الأقل أو أربعة وعشرين شهرا متقطعة، أو فقد صاحب المعاش يصرف للمستحقين عنه إعانة شهرية تعادل ما يستحقونه من معاش بافتراض وفاته وذلك اعتبارا من أول الشهر الذي فقد فيه إلى أن يظهر أو تثبت وفاته حقيقة أو حكما. وإذا كان فقد المؤمن عليه أثناء تأدية عمله فتقدر الإعانة بما يعادل المعاش المقرر في حالة الوفاة في فرع التأمين ضد إصابات العمل. ويحدد وزير العمل والشئون الاجتماعية - بناء على اقتراح مجلس الإدارة - الإجراءات الواجب اتخاذها لإثبات حالة الفقد. وبعد فوات أربع سنوات من تاريخ الفقد أو بعد ثبوت الوفاة حقيقة أو حكما يعتبر تاريخ الفقد هو تاريخ انتهاء الخدمة وذلك في تقدير المعاش وفقا لأحكام هذا القانون، ويستمر صرف الإعانة بعد ذلك باعتبارها معاشا.

#### الباب الثامن

#### أحكام عامة ومشاركة

#### الفصل الأول

في النظم الخاص للادخار والمعاشات والعوائد والمدفوعات المنشأة لدى أصحاب العمل وفي مكافأة نهاية الخدمة القانونية عن مدة الخدمة السابقة على الاشتراك في التأمين



مرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٨٥

بتعديل قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة - أمير دولة البحرين،  
بعد الاطلاع على الدستور وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي والقوانين المعدلة له،  
وبناء على عرض وزير العمل والشئون الاجتماعية،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنصوص الفقرة الثانية من المادة ١٦، والمادة ٥٣، والفقرة الثالثة من المادة ١٣٥ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٦ والمشار إليه النصوص التالية:

الفقرة الثانية من المادة ١٦:

"ويجب أن يتناول هذا الفحص قيمة الالتزامات القائمة، فإذا تبين من التقرير الذي يعده الخبير وجود مال فيرحل هذا المال إلى حساب خاص بالصندوق، ولا يجوز التصرف فيه إلا بموافقة مجلس الإدارة في الأغراض الآتية:

- ١- تسوية كل أو بعض العجز الذي تكون الخزانة العامة للدولة قد قامت بسداده عن طريق القروض التي تؤديها للهيئة العامة لهذا الغرض.
- ٢- زيادة المعاشات و التعويضات والبدلات اليومية و المنح الإضافية والإعانات و المكافآت المقررة بموجب هذا القانون على ضوء الأرقام القياسية لنفقات المعيشة. وتكون زيادة المعاشات و التعويضات والبدلات اليومية و المنح الإضافية والإعانات و المكافآت والحد الأقصى والحد الأدنى للمعاشات المقررة بموجب هذا القانون وكذلك النسب المئوية لكل ما تقدم بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل والشئون الاجتماعية.
- ٣- تكوين احتياطي عام و احتياطات خاصة"

المادة ٥٣ :

"يساوي البدل اليومي ١٠٠% من الأجر اليومي للمصاب المسدد على أساسه اشتراك التامين طوال مدة عجزه عن العمل بسبب إصابة العمل أو في حالة انكاس الإصابة أو حدوث مضاعفة بسببها. ويقدر البدل اليومي على أساس الأجر الشهري المسدد عنه الاشتراك مقسوما على ٣٠، وتلتزم الهيئة العامة بدفعه للمصاب".

الفقرة الثالثة من المادة ١٣٥ :

"يكون الحد الأقصى للمعاشات المذكورة بالفقرة الأولى من هذه المادة ٧٥% من الأجر المقدر على أساسه المعاش في كل من فرعي التامين حسب الحالة".

المادة الثانية

لا تسري أحكام الفقرة الثالثة من المادة ١٣٥ بعد تعديلها بهذا القانون إلا على المعاشات التي تستحق بعد العمل به. وتحمل الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية الزيادات الناشئة عن تطبيق هذا القانون.

المادة الثالثة

يصدر وزير العمل والشؤون الاجتماعية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به في أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ: ١٦ ربيع الثاني ١٤٠٥هـ

الموافق: ٨ يناير ١٩٨٥م



الرقم: ف ١ / د ٢ / ٧٤١ / ٢٠٠٣  
التاريخ: ٢٣ ديسمبر ٢٠٠٣ م

الموثر  
سعادة النائب الدكتور / علي أحمد عبد الله  
رئيس لجنة الخدمات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،

الموضوع: إحالة مشروع قانون بشأن التأمين الاجتماعي على البحرينيين  
العاملين في الخارج ومن في حكمهم.

بناء على المادة (٩٧) من المرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب والفقرة التي تشير إلى (( يعرض الرئيس على المجلس مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة أو التي اقترحها الأعضاء وقامت الحكومة بصياغتها وفقاً للمادة (٩٥) من هذه اللائحة في أول جلسة تالية لورودها ، للنظر في إحالتها إلى اللجان المختصة )) وبناء على موافقة المجلس في جلسته العاشرة المنعقدة بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٠٣ م ، من دور الانعقاد السنوي العادي الثاني ( الفصل التشريعي الأول ) ، فإنه يسعدنا إحالة مشروع قانون بشأن التأمين الاجتماعي على البحرينيين العاملين في الخارج ومن في حكمهم إلى لجنتم الموقرة.

و نأمل أن تقدم اللجنة تقريراً عن هذا المشروع خلال ثمانية أسابيع من تاريخه.

وتفضلوا سعادتكتم قبول فائق النية والاحترام،،،  
مفوم

خليفة بن أحمد الظهراني

رئيس مجلس النواب

المرفقات:

- المشروع قانون بشأن التأمين الاجتماعي على البحرينيين العاملين في الخارج ومن في حكمهم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Khalifa Bin Salman Al-Khalifa  
THE PRIME MINISTER  
THE KINGDOM OF BAHRAIN



خليفة بن سلمان آل خليفة  
رئيس الوزراء  
مملكة البحرين

حرم / ٣٣ / ١١٧٤  
٢٠٠٣ نوفمبر

الموقر صاحب السعادة السيد خليفة أحمد الظهراني  
رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد ،

يطيب لنا أن نعرض على مجلسكم الموقر مشروع قانون بشأن التأمين الاجتماعي  
على البحرينيين العاملين في الخارج ومن في حكمهم المرافق للمرسوم الملكي رقم (٦٣)  
لسنة ٢٠٠٣ ، وذلك عملاً بالمادتين (٣٥ ، ٨١) من الدستور .  
ونفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام ،

الرسالة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

مكتب الرئيس	مجلس النواب
للصرف على مكتب المجلس	
التاريخ: ١١/١١/٢٠٠٣	الوقت: ٢ / ٢

مكتب  
رئيس مجلس النواب

22 NOV 2003



قصر الرفاع

مرسوم ملكي رقم ( ٦٣ ) لسنة ٢٠٠٣  
بشأن مشروع قانون بشأن التأمين الاجتماعي  
على البحرينيين العاملين في الخارج ومن في حكمهم

نحن حمد بن عيسى آل خليفة  
ملك مملكة البحرين .  
بعد الإطلاع على الدستور ، وعلى الأخص المواد (٣٣/ج ، ٣٥ ، ٨١) منه ،  
وعلى مشروع قانون بشأن التأمين الاجتماعي على البحرينيين العاملين في الخارج ومن في حكمهم ،  
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :

المادة الأولى

يحيل رئيس مجلس الوزراء إلى مجلس النواب مشروع قانون بشأن التأمين الاجتماعي على  
البحرينيين العاملين في الخارج ومن في حكمهم ، المرافق لهذا المرسوم .

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره .

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء  
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ ٢٥ رمضان ١٤٢٤هـ

الموافق ٢٠ نوفمبر ٢٠٠٣م



مذكرة

بشأن مشروع قانون بشأن التأمين الاجتماعي  
على البحرانيين العاملين في الخارج ومن في حكمهم

في إطار سعي الحكومة لتحقيق الطمأنينة الاجتماعية للمواطنين وتنفيذ كل ما من شأنه ضمان مستقبل العاملين من أبناء البلاد وبخاصة عند العجز أو الشيخوخة أو الوفاة، فقد رأت مَدْرَ مَظلة التأمينات الاجتماعية لتشمل العاملين من أبناء البلاد خارج المملكة .

ويتألف مشروع القانون فضلاً عن الديباجة من سبعة عشر مادة ، المادة الأولى خاصة بالتعاريف والثانية حددت المخاطبين بأحكام هذا المشروع ، والثالثة بينت أن هذا النظام يشمل تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ، والرابعة استلزمت شروط معينة في طالب الانتفاع بهذا النظام ، والخامسة نصت على أن يخصص في صندوق التأمينات الاجتماعية بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية حساب خاص للتأمين المنصوص عليه في هذا المشروع وحددت موارد هذا الحساب ، والمادة السادسة ألزمت المؤمن عليه المنتفع بأحكام هذا المشروع بأداء اشتراكات هذا التأمين بواقع مجموع حصتي صاحب العمل والمؤمن المحلية ، أي بمعدل نسبة ١٢% من فئة الدخل الشهري الافتراضي الذي يختاره المؤمن عليه ، والمادة السابعة أجازت للمؤمن عليه طلب زيادة مدة اشتراكه في هذا التأمين بإضافة مدة عمل سابقة بحد أقصى خمس سنوات ، على أن لا تدخل ضمن المدة المؤهلة لمعاش الشيخوخة أو العجز أو الوفاة ، وتكفلت المادة الثامنة ببيان كيفية تسوية مستحقات المؤمن عليه والمستحق عنه ، وحددت المادة العاشرة حالات إنتهاء اشتراك المؤمن عليه في هذا النظام ، والمادة الحادية عشرة منحت للمؤمن عليه الذي توقف عن سداد الاشتراكات لمدة ستة أشهر فرصة استئناف الاشتراك مرة أخرى بشروط معينة ، والمادة الثانية عشرة قررت انتفاع المؤمن عليه والمستحقين - في حالة عجزه أو وفاته خلال سنة من تاريخ إنتهاء هذا التأمين - بالأحكام المنصوص عليها في المادة (٣٧) من قانون التأمين الاجتماعي ، أما المادة الثالثة عشرة فأشارت إلى صرف منحة الوفاة ومنحة نفقات الجنائز بالشروط والأوضاع المنصوص عليها في قانون التأمين الاجتماعي ، والمادة الرابعة عشرة - نصت على سريان أحكام قانون التأمين الاجتماعي المنصوص عليها في القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ على هذا النظام ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص ، والمادة الخامسة عشر - مادة عقوبات ، والمادة السادسة عشرة أنطت بسعادة وزير العمل والشؤون الاجتماعية الاختصاص بإصدار اللوائح والقرارات المنفذة لأحكام هذا القانون ،

والمادة السابعة عشرة والأخيرة مادة تنفيذية أناطت بأصحاب السعادة الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون والعمل به اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

والله الموفق ،

دائرة الشؤون القانونية

مشروع  
قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٠٣  
بشأن التأمين الإجتماعي على البحرينيين  
العاملين في الخارج ومن في حكمهم

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

- المادة الأولى -

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بـ :

- ١ - الهيئة العامة : الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .
- ٢ - المؤمن عليه : كل من تسري عليه أحكام هذا القانون .
- ٣ - قانون التأمين الاجتماعي : قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته .
- ٤ - فئة الدخل الشهري : الدخل الشهري الافتراضي الذي يختاره المؤمن عليه ، ويخسب على أساسه الاشتراك الذي يؤديه للهيئة شهريا .
- ٥ - العجز : كل عجز يحدث قبل بلوغ المؤمن عليه سن الستين سنة أو قبل بلوغ المؤمن عليها سن الخامسة والخمسين سنة ، ويكون من شأنه أن يحول كلية ويصنفه مستديمة بين المؤمن عليه وبين مزاولة أية مهنة أو عمل أو نشاط يكتسب منه ، ويثبت ذلك العجز بقرار من اللجنة الطبية المشكلة وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعي .

- المادة الثانية -

يكون للعاملين البحرينيين الذين يعملون خارج مملكة البحرين ، أو داخلها لدى صاحب عمل غير مخاطب بأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ حق طلب الانتفاع بأحكام هذا القانون طالما توافرت في شأنهم الشروط التي يحددها .

يشمل نظام التأمين الاجتماعي المقرر بمقتضى هذا القانون تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .  
ويجوز أن تسري على المؤمن عليهم بعض فروع التأمين الاجتماعي الأخرى المنصوص عليها  
في قانون التأمين الاجتماعي ، وذلك بالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس  
الوزراء وفي حدود المواد المنصوص عليها في القانون المشار إليه .  
- المادة الرابعة -

يشترط في طالب الاشتراك للانتفاع بأحكام هذا القانون توافر الشروط الآتية :

- (١) أن لا يقل سنه عن ست عشرة سنة .
  - (٢) أن لا تزيد سنه على خمسين سنة ، ويستثنى من هذا الشرط من يشترك خلال سنة من تاريخ العمل  
بأحكام هذا القانون ، بشرط عدم تجاوز سن المؤمن عليه الستين سنة أو المؤمن عليها سن الخامسة  
والخمسين سنة .
  - (٣) ثبوت لياقته طبياً للعمل بموجب شهادة صادرة من اللجنة الطبية المختصة بوزارة الصحة في مملكة  
البحرين .
  - (٤) أن لا يكون خاضعاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي ، أو من الخاضعين لأي نظام من أنظمة  
التقاعد الإلزامية أو الاختيارية الصادرة بها قوانين أو أنظمة أو قرارات في مملكة البحرين .
  - (٥) أن لا يكون مستحقاً لمعاش شيخوخة أو لمعاش عجز غير مهني من الهيئة العامة .
- ولوزير العمل والشئون الاجتماعية تعديل السن المنصوص عليها في البندين (١) ، (٢) من هذه  
المادة إذا اقتضت الضرورة ذلك ، بقرار يصدره بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة .  
- المادة الخامسة -

- يخصص في صندوق التأمينات الإجتماعية بالهيئة العامة حساب خاض للتأمين المنصوص عليه  
في هذا القانون تتكون أمواله من الموارد الآتية :
- (١) الاشتراكات التي يؤديها المؤمن عليه لحساب هذا التأمين بواقع (١٢%) شهرياً من الدخل الشهري  
الإفترضى .
  - (٢) المبالغ التي يؤديها المؤمن عليه للهيئة العامة لزيادة مدة اشتراكه في التأمين وفقاً للأحكام  
المنصوص عليها في المادة (٣٦) من قانون التأمين الاجتماعي .
  - (٣) الإعانات والتبرعات والهبات والوصايا التي يقرر مجلس إدارة الهيئة العامة قبولها لصالح الحساب  
الخاص بهذا التأمين .
  - (٤) ريع استثمار أموال هذا التأمين .

(٥) ما يخص حساب هذا التأمين من المبالغ الإضافية والفوائد وغيرها من المبالغ التي تحصل سنوياً بالتطبيق لأحكام قانون التأمين الاجتماعي .

(٦) الموارد الأخرى التي تخصص لهذا التأمين .

يفحص المركز المالي لحساب هذا التأمين طبقاً للقواعد المنصوص عليها في المادة (١٦) من قانون التأمين الاجتماعي .

#### - المادة السادسة -

تؤدي اشتراكات هذا التأمين بالنسبة للمؤمن عليهم المنتفعين بأحكامه بواقع مجموع حصتي صاحب العمل والمؤمن عليه المنصوص عليهما في البندين (١) و (٢) من المادة (٣٣) من قانون التأمين الاجتماعي ، أي بمعدل نسبة (١٢%) من فئة الدخل الشهري الافتراضي الذي يختاره المؤمن عليه .

وتكون فئة الدخل الشهري الافتراضي عند بدء الاشتراك بحد أدنى قدره -/٢٠٠ دينار ، وحد أقصى قدره -/١٠٠٠ دينار ، ويحق للمؤمن عليه تعديل فئة الدخل الشهري المختارة بالزيادة أو النقصان في حدود ٥ % سنوياً ، ولا يسمح له بالزيادة إذا بلغ الدخل الشهري الافتراضي مبلغ قدره -/١٥٠٠ دينار ، كما لا يسمح له بالنزول عن الحد الأدنى المشار إليه .

ويكون تعديل فئة الدخل الشهري الافتراضي اعتباراً من أول شهر يناير التالي لتاريخ تقديم المؤمن عليه طلباً كتابياً بذلك .

ويجوز بقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية تعديل النسبة والحدود المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة .

#### - المادة السابعة -

يجوز للمؤمن عليه أن يطلب زيادة مدة اشتراكه في هذا التأمين بإضافة مدة عمل سابقة عليه بحد أقصى خمس سنوات ، بشرط أن تكون مدة العمل السابقة المطلوب حسابها قد قضاها بعد سن السادسة عشرة من عمره ، ويؤدي عنها للهيئة العامة المبلغ الواجب أدائه وفقاً للمادة (٣٦) من قانون التأمين الاجتماعي ، ويقدم الطلب كتابياً للهيئة على الأنموذج المعد لهذا الغرض .

ولا تدخل المدة المشار إليها في الفقرة السابقة ضمن المدة المؤهلة لمعاش الشيخوخة أو العجز أو

الوفاة .

#### - المادة الثامنة -

تعتبر مدة أو مدد الاشتراك في هذا التأمين ، ومدة أو مدد الاشتراك السابقة عليها أو اللاحقة لها والتي لم يصرف عنها مستحقات تأمينية من قبل الهيئة العامة ، مدة متصلة في حساب المدد المؤهلة لمعاش الشيخوخة والعجز والوفاء وفي حساب تعويض الدفعة الواحدة طبقاً لقانون التأمين الاجتماعي .  
وتسوى مستحقات المؤمن عليه والمستحقين عنه عن مدة أو مدد الاشتراك الناشئة عن تطبيق هذا القانون بمعزل عن المدة أو المدد السابقة أو اللاحقة لها ، ويحدد المعاش النهائي أو تعويض الدفعة الواحدة بمقدار مجموع المعاشات أو التعويضات الناتجة عن حساب كل مدة على حدة حسب الأحوال .

#### - المادة التاسعة -

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون تسرى حقوق المؤمن عليهم والمستحقين عنهم سواء المتعلقة بمعاشات الشيخوخة أو العجز أو الوفاة ، وكذلك تعويض الدفعة الواحدة ، وفقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في الباب الرابع من قانون التأمين الاجتماعي .

#### - المادة العاشرة -

يعتبر اشتراك المؤمن عليه طبقاً لأحكام هذا القانون منتهياً بقوة القانون في الحالتين الآتيتين :  
(١) إذا ثبت عجزه أو فقد شرطاً من الشرطين المنصوص عليهما في البندين (٤) ، (٥) من المادة الرابعة من هذا القانون .  
(٢) إذا توقف عن أداء الاشتراكات لمدة سنة أشهر متصلة ، وذلك اعتباراً من نهاية آخر شهر سدد عنه الاشتراك .

ويجب على الهيئة العامة إخطار المؤمن عليه بذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول على عنوانه المدون في طلب الاشتراك في هذا التأمين ، أو على العنوان الذي حدده كتابياً بعد ذلك .

#### - المادة الحادية عشرة -

يجوز للمؤمن عليه الذي توقف عن سداد الاشتراكات المدة المنصوص عليها في البند (٢) من المادة السابقة أن يطلب من الهيئة العامة خلال الثلاثة أشهر التالية للمدة المشار إليها استئناف الاشتراك في هذا التأمين اعتباراً من تاريخ التوقف على أن يتم سداد الاشتراكات المستحقة إلى الهيئة العامة وما ترتب عليها من فوائد حتى تاريخ السداد ، وذلك إما دفعة واحدة ، أو على أقساط شهرية وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

وإذا توقف المؤمن عليه بعد ذلك عن سداد الاشتراكات المستحقة لمدة ستة أشهر متصلة أخرى يعتبر اشتراكه في هذه الحالة منتهياً نهائياً ، ولا يجوز للهيئة العامة قبول طلب اشتراكه في هذا النظام مرة أخرى إلا إذا كان هذا التوقف لأسباب قهرية يقدرها مدير عام الهيئة .

- المادة الثانية عشرة -

ينتفع المؤمن عليه - أو المستحقين عنه - في حالة عجزه ، أو وفاته خلال سنة من تاريخ انتهاء هذا التأمين بالأحكام المنصوص عليها في الفقرة قبل الأخيرة من المادة (٣٧) من قانون التأمين الاجتماعي .

- المادة الثالثة عشرة -

تصرف منحة الرفاه ومنحة نفقات الجنازة بالشروط والأوضاع المنصوص عليها في المادتين (٨٩) و (٩١) من قانون التأمين الاجتماعي وذلك إذا انتهى هذا التأمين بسبب وفاة المؤمن عليه . وفي حالة وفاة المؤمن عليه خلال سنة من تاريخ انتهاء الاشتراك في هذا التأمين تصرف منحة الوفاة بما يعادل ستة أمثال المعاش المفترض صرفه للمؤمن عليه مضافاً إليها منحة نفقات الجنازة المذكورة .

- المادة الرابعة عشرة -

تسري على التأمين المنصوص عليه في هذا القانون أحكام قانون التأمين الاجتماعي فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه .

- المادة الخامسة عشرة -

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على ألف دينار ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أعطى متعمداً بيانات غير صحيحة أو تواطأ في ذلك بغرض الاستفادة ، أو إفادة الغير من الحصول على المعاشات أو التعويضات أو المزايا المنصوص عليها في هذا القانون بدون وجه حق . وفي حالة العود لارتكاب الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم النهائي بالعقوبة يجب على المحكمة أن تقضي بالحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن الحكم الصادر بالإدانة - فضلاً عن العقوبة المحكوم بها - القضاء بتعريض مدني للهيئة العامة يعادل مثلي المبالغ المدفوعة منها للمحكوم ضده بدون وجه حق . ولا يجوز وقف تنفيذ العقوبات المالية ، وتؤول جميع المبالغ المحكوم بها إلى الهيئة العامة ويكون التصرف فيها بقرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية بناء على موافقة مجلس الإدارة .

- المادة السادسة عشرة -

يصدر وزير العمل والشئون الإجتماعية اللوائح والقرارات المنفذة لأحكام هذا القانون ، بناءً على موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية .

- المادة السابعة عشرة -

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من أول الشهر الثاني لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ :

الموافق :